جامعة المستقبل
كلية القانون
محاضرات في
شرح قانون العقوبات العام
الفصل الخامس
المحاضرة الثانية
أنواع الجرائم من حيث طبيعتها
اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

أنواع الجرائم من حيث طبيعتها

- **تمهيد وتعريف التقسيم**
- يقصد بتقسيم الجرائم **من حيث طبيعتها** النظر إلى **طبيعة الحق المعتدى عليه**: هل هو حق ذو صبغة سياسية (يمس الدولة/النظام السياسي/الحقوق السياسية) أم حق عادي (يمس الأفراد أو الدولة دون صفة سياسية)؟
- وعليه تنقسم الجرائم إلى:
- **جرائم سياسية**
- **جرائم عادية**

تعريف الجريمة السياسية والجريمة العادية المادة (20)

- **أ) الجريمة السياسية**
- هي – بشكل عام – الجريمة التي تنطوي على **اعتداء على النظام السياسي للدولة،**
- **داخليًا:** المساس بشكل الحكومة ونظام السلطات، أو الاعتداء على **الحقوق السياسية للأفراد.**
- ويخرج من هذا المعيار: اذ لايعتبر جريمة سياسية وفق المادة (21) ق. ع. ع
- المساس باستقلال الدولة وسيادتها (أمن الدولة الخارجي). والجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء وجرائم القتل العمد والشروع فيها وجريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة والجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف:(كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض).
- **ب) الجريمة العادية**
- هي كل جريمة **لا تنطوي على هذا المعنى السياسي،** حتى لو كان المعتدى عليه "مصلحة عامة"؛ ما دامت لا تمس النظام السياسي بالمعنى المتقدم.
- 📌 **تنبيه مهم:**
لا يجوز الخلط بين **الجرائم السياسية** و**الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.**
فمثلاً: الرشوة وتجاوز الموظف حدود وظيفته تمس المصلحة العامة، لكنها ليست "سياسية" بالمعنى الجنائي الدقيق.

تطور النظرة التشريعية للجريمة السياسية

- تاريخيًا كانت الدول تتجه إلى **الشدة** مع المجرم السياسي بسبب خطورة الاعتداء على كيان الدولة، وظهر ذلك في:
- تشديد العقوبات،
- مصادرة الأموال،
- توسيع نطاق المسؤولية،
- بل وإخضاعه لنظام تسليم المجرمين.
- لكن الاتجاه الحديث – خصوصًا بعد الثورة الفرنسية – بدأ يميل إلى **تحسين معاملة المجرم السياسي**، باعتبار أن كثيرًا من الجرائم السياسية ترتبط بصراع سياسي أو فكري لا بمصلحة أنانية.
- ومع ذلك يبقى الأمر **مرتبطًا بالنظام السياسي للدولة** وخياراتها الأمنية.

معيار التمييز بين الجرائم السياسية والعادية (الخلاف الفقهي)

- تنازع الفقه مذهبان رئيسيان:
- أولاً: المذهب الشخصي
- فكرته:
- الجريمة تُعد سياسية أو عادية بحسب الباعث/الدافع/الغاية.
- ✓ إذا كان الباعث سياسيًا ← الجريمة سياسية حتى لو كان الفعل في ذاته "قتلًا أو سرقة أو تزويرًا".
- أمثلة وفق المذهب الشخصي:
- قتل رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم ← سياسية
- تزوير العملة بقصد إرباك الاقتصاد لإسقاط الحكومة ← سياسية
- أهم الانتقادات:
- توسعة غير منضبطة لمفهوم "السياسي".
- الاعتماد على الباعث، وهو ليس من أركان الجريمة غالبًا.
- صعوبة إثبات البواعث عمليًا، خاصة في الجرائم المرتبطة والمتداخلة.

ثانيًا: المذهب الموضوعي/المادي

- **فكرته:**
- لا عبرة بالباعث، بل العبرة بـ **موضوع الحق المعتدى عليه:**
- ✓ إذا وقع الاعتداء على **حق سياسي** للدولة أو الأفراد ← الجريمة سياسية
  ✓ إذا وقع الاعتداء على حق غير سياسي (الحياة/الملكية/الأموال...) ← الجريمة عادية حتى لو كان الباعث سياسيًا.
- **أمثلة وفق المذهب الموضوعي:**
- جرائم أمن الدولة الخارجي/الداخلي ← سياسية
- جرائم الاعتداء على الحريات العامة ← سياسية
- القتل والسرقة والتزوير ← عادية (حتى لو الدافع سياسي)
- **الترجيح:**
- هذا المذهب **أقرب للضبط القانوني** لأنه يعتمد معيارًا موضوعيًا واضحًا: **طبيعة الحق المعتدى عليه**.

فئات الجرائم السياسية

- **أ) الجرائم السياسية البحتة**
- هي التي يجتمع فيها:
- الباعث السياسي
- وموضوع الحق السياسي المعتدى عليه
- وهذه محل اتفاق غالبًا.

ب) الجرائم السياسية النسبية

- وهذه محل خلاف وتشمل نوعين:
- **1) الجرائم المختلطة/المركبة**
- اعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي
مثل: اغتيال سياسي (قتل رئيس حكومة/دولة لغرض سياسي)
- عند المذهب الشخصي: سياسية
- عند المذهب الموضوعي: عادية

- **2) الجرائم المرتبطة**
- جرائم عادية بطبيعتها لكنها مرتبطة بثورة/انقلاب/حركة سياسية مثل: سرقات/حريق/قتل تقع أثناء اضطرابات سياسية
- عند المذهب الشخصي: سياسية
- عند المذهب الموضوعي: عادية

الاتجاه الغالب في العصر الحديث (تضييق نطاق السياسية)

- يتجه الفقه والتشريع الحديثان إلى **تقليص نطاق الجرائم السياسية** باستبعاد طوائف منها:
- **الخيانة العظمى والتجسس**: لا تُعد سياسية غالبًا لأنها "اعتداء على الوطن".
- **الجرائم الجسيمة المركبة** (كالقتل العمد الشديد، التسميم، السرقات بالإكراه).
- تبني "**الشرط البلجيكي**" في التسليم: الاعتداء على حياة رؤساء الدول لا يُعامل كجريمة سياسية مانعة للتسليم في كثير من المعاهدات.
- وفي الجرائم المرتبطة: يميل الاتجاه الحديث إلى **التمييز**:
- الجسيم منها ← عادي
- غير الجسيم ← سياسي

موقف المشرّع العراقي (المواد 20-22)

- نص قانون العقوبات العراقي:
- **المادة 20**
- الجرائم من حيث طبيعتها: **عادية وسياسية**
- **المادة 21/أ**
- عرّف الجريمة السياسية بمعيار مزدوج:
- **ترتكب بباعث سياسي** (شخصي)
- أو **تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية** (موضوعي)

- لكنه استثنى جرائم كثيرة من الوصف السياسي **ولو كان باعثها سياسيًا**، أهمها:
- الجرائم بباعث أناني دنيء
- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي
- القتل العمد والشروع فيه
- الاعتداء على حياة رئيس الدولة
- الجرائم الإرهابية
- الجرائم المخلة بالشرف (كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)

- **المادة 21/ب**
- أوجبت على المحكمة إذا اعتبرت الجريمة سياسية أن تُثبت ذلك في الحكم.
- **المادة 22**
- قررت امتيازات مهمة للمجرم السياسي:
- **السجن المؤبد بدل الإعدام** في الجرائم السياسية.
- لا تُعد سابقة في العود.
- لا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا إدارة الأموال.
- ✓ الاستنتاج:
المشرّع العراقي أخذ **بالمذهبين معًا** (شخصي + موضوعي)
ثم ضيّق نطاق الجريمة السياسية عبر **استثناءات واسعة** (اتجاه حديث).

أهمية التقسيم (سياسية/عادية)

- تظهر أهمية هذا التقسيم في آثار عملية أبرزها:
- **1) المعاملة العقابية والامتيازات**
- اتجاه تشريعي حديث يمنح السياسي:
- تخفيف الإعدام إلى مؤبد (في العراق)
- معاملة إصلاحية خاصة في بعض الأنظمة
- **2) تسليم المجرمين**
- قاعدة دولية شائعة:
- **لا تسليم للمجرم السياسي**
وقد تبناها التشريع الدستوري العراقي وقوانين التسليم والمعاهدات.
- **3) عدم اعتبارها سابقة في العود**
- الجريمة السياسية لا تُعد سابقة في العود لاختلاف طبيعتها عن العادية.
- **4) عدم استتباع الحرمان من الحقوق المدنية**
- العقوبة السياسية لا تُرتّب غالبًا آثارًا مدنية واسعة.